

د. رانيا صليبا

في منهجية العلوم القانونية

المقدمة: المنهجية هي كيفية جمع واستعمال واستثمار المراجع والمعلومات وتحليلها وإبداء الرأي فيها بغية إستنتاج امر معين او الوصول إلى نتيجة محددة يرسمها الباحث منذ البداية ويسعى لتحقيقها بتسلسل وإقناع. وتختصر ثلاث انواع من المعرفة: معرفة التفتيش, معرفة عرض المعلومات ومعرفة مناقشة الافكار والنظريات المنبثقة عنها. (المنهجية القانونية ≠ الاعمال الموجهة).

القسم الاول: عناصر المنهجية القانونية: العنصر المادي والعنصر المعنوي.

الباب الاول: العنصر المادي للمنهجية القانونية: تشكل المعلومات القانونية بمختلف مصادرها وانواعها المرجع الاساسي لرجل القانون و**نقطة الارتكاز** الاولى التي ينتقل منها, لذلك يجب عليه أن يكون له معرفة بطبيعة هذه المعلومات القانونية والوسائل التي جرى التعبير عنها بواسطتها.

الفصل الاول: جمع المعلومات القانونية: إن المعلومات هي الاساس التي تبني عليه كافة المعلومات وهي متنوعة ومتشعبة كما غن كيفية الرجوع إليها تفرض أصولاً معينة. وتطرح تساؤلات عديدة حول مدى شمولية هذه المصادر وقدرتها على توفير المادة الكافية لإعطاء أي بحث حقه.

• **الجزء الاول: مصادر المعلومات القانونية:** تتنوع المعلومات القانونية على ثلاثة مصادر: النص القانوني, الفقه, الاجتهاد.

الفقرة الاولى: كيفية الحصول على هذه المصادر: طريقتان مختلفتان: الطريقة اليدوية والطريقة الآلية او الممكنة.

النبذة الاولى: الطريقة اليدوية: هي عادية كلاسيكية تتم عن طريق مراجعة الفهارس والجداول الورقية الموجودة في المكتبات الحقوقية وتختلف بحسب إختلاف نوعية المعلومات .

المطلب الاول: النصوص التشريعية والتنظيمية: أهمها:

أولاً: الجريدة الرسمية. (ص ٢١ للمزيد من المعلومات).

ثانياً: مجموعات التشريع. (ص ٢١-٢٢-٢٣ للمزيد من المعلومات).

المطلب الثاني: الاجتهادات: أهمها:

أولاً: الاحكام والقرارات القضائية اللبنانية: النشرة القضائية (ص ٢٤) - مجلة العدل (ص ٢٦) - مجموعة حاتم (ص ٢٦) - مجلة القضاء الاداري (ص ٢٦).

ثانياً: الاحكام والقرارات القضائية الفرنسية: Dalloz-Gazette du palais- Semaine juridique- Revue trimestrielle de droit civil (ص ٢٧-٢٨-٢٩).

المطلب الثالث: الفقه: هو مجموعة الكتابات والآراء الصادرة عن رجال يعملون في المجال القانوني وهم الفقهاء ورجال القانون.

أولاً: أهمية المراجع الفقهية: تقدر بصورة نسبية إستناداً إلى درجة إتصالها بالبحث المنوي إجراؤه.

ثانياً: التفتيش عن هذه المراجع وفيها: عبر المكتبات الحقوقية من خلال تنظيمها وتبويبها, ودرجت العادة على تصنيفها ضمن ثلاثة أنواع من الفهارس: فهرس المؤلف, فهرس الموضوع وفهرس العنوان. بعد ذلك على الطالب تحديد المقاطع او الصفحات التي تتصل مباشرة بالموضوع المعالج عوضاً عن قراءة الكتاب بكامله ولتسهيل ذلك لا بد أن تتضمن المؤلفات الفقهية ثلاث انواع من الفهارس: فهرس تحليلي للمواد, فهرس هجائي للمواد ولانحة بالمراجع التي صار الاطلاع عليها من قبل المؤلف.

النبذة الثانية: الطريقة الآلية:

المطلب الاول: تعريف التوثيق الآلي: أي عملية استرجاع هذه المعلومات من قبل الباحث بواسطة الآلة التي خزنت فيها.

المطلب الثاني: تقنية التوثيق الآلي: يتمثل بتسهيل الحصول على المعلومات عبر الحل التاريخي التي اوجدته تكنولوجيا المعلومات والمعلوماتية لمواجهة معضلة جمع وحفظ الكم الهائل من الوثائق القانونية وذلك بواسطة تقنية التوثيق الممكن للمعلومات القانونية عبر إدخال هذه المعلومات داخل قواعد معلومات قانونية او أيضاً داخل بنوك معلومات قانونية.

الفقرة الثانية: كيفية تبيان مراجع المعلومات: تتصف بعدة مميزات منها عامة ومنها خاصة.

النبذة الاولى: الشروط العامة لاستثمار المعلومات: لهذه العملية أصول وصفات يجب احترامها: الامانة- المصادقية والعمل على تسهيل الوصول إلى المرجع الذي استند إليه الباحث. وذلك: - عدم تشويه مضمون النصوص باسقاط بعض منها أو بتحويل معناها. - وضع الفقرة او العبارة التي استشهد بها الكاتب ضمن مزدوجين للدلالة عليها. - ذكر جميع العناصر التعريفية للمرجع والتي تدل عليه بشكل واضح.

النبذة الثانية: الشروط الخاصة لتبيان مصادر المعلومات:

المطلب الاول: بالنسبة إلى النصوص التشريعية: يعرف: بنوعه, برقمه, بتاريخه, العنوان الذي يحدد الموضوع ورقم المادة التي يرتكز عليها. (ص ٣٥).

المطلب الثاني: بالنسبة إلى المؤلفات الفقهية.

أولاً: العناصر المشتركة: اسم الكاتب بالكامل إذا توفر, عنوان الكتاب او المقال, مكان النشر, دار النشر والسلسلة, الطبعة, التاريخ السنة, الجزء, الصفحة, عدد صفحات الكتاب وعدد الاجزاء. (ص ٢٦).

ثانياً: العناصر الخاصة بكل مرجع (ص ٣٧ - ٣٨).

المطلب الثالث: بالنسبة إلى الاحكام والقرارات القضائية: اسم المحكمة, نوعها ودرجتها, رقم القرار, تاريخ صدوره, المرجع الذي نشر فيه, السنة, الجزء, الصفحة. (ص ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢).

• الجزء الثاني: فاعلية مصادر المعلومات القانونية في خدمة البحث القانوني: لتدريب الباحث على الوصول إلى المعلومة القانونية بأكبر قدر من السهولة وبأسرع وقت ممكن.

الفقرة الاولى: منهجية التوثيق القانوني: يتمحور التعامل مع المراجع من خلال مفاهيم او مصطلحات معينة ومختصرة للتعريف على مضمونه وتمكين الباحث من تقدير مدى اهميته بالنسبة للبحث الذي يقوم به, وهذا ما يعرف بالعنوان المجردة. (ص ٤٣ - ٤٤).

الفقرة الثانية: مشاكل التوثيق القانوني: إن الاسفاداة من المعلومات القانونية الموثقة تعاني من بعض الصعوبات.

النبذة الاولى: مشاكل التوثيق اليدوي. البطء, الفوضى المستمرة في التوثيق والتخزين, النقص في التخزين والتقصير وأخيراً تعاطي منهجية التوثيق مع وجه واحد من اوجه النص من دون خلفياته واسباب وجوده.

النبذة الثانية: مشاكل التوثيق الآلي: الفراغ والضجة.

الفصل الثاني: اللغة القانونية:

• الجزء الاول: تحديد اللغة القانونية:

الفقرة الاولى: تعريف اللغة القانوني: (تعبير حقوقي ≠ لغة الحقوق أو لغة القانون ≠ الخطاب القانوني او الحقوقي) لا وجود لما يسمى " لغة القانون" بل ل " التعبير الحقوقي" لأن كلمة لغة تنطوي على الشمولية والتعميم وتتسع لاستيعاب كل الاختصاصات والمهن الموجودة في نطاق تطبيقها. بينما التعبير له مدلول خاص ومحصور في مجال معين وبين فئة معينة من الناس لذلك من الاصح إطلاق عبارة " التعبير الحقوقي".

الفقرة الثانية: الغاية من دراسة اللغة في القانون: (ص ٤٩).

النبذة الاولى: غاية تفسيرية (ص ٥٠).

النبذة الثانية: غاية جمالية (ص ٥٠).

النبة الثالثة: غاية فلسفية وبنوية (ص ٥٠).

النبة الرابعة: غاية استكشافية. (ص ٥١).

• الجزء الثاني: واقع اللغة القانونية: تستعمل لغة القانون بأوجه متعددة وبصيغ مختلفة باختلاف المصدر الذي تنبثق منه : لغة التشريع- لغة الاجتهاد- لغة الابحاث والدراسات القانونية.

الفقرة الاولى: اللغة القانونية الجامدة: تختلف عن اللغة الدارجة بانها تتضمن معان أدق وأشملظو وهي بما تتصف به من تجريد وتعميم تستدعي في معظم الاحيان نوعين منالتقنيات: تقنية الصياغة وتقنية التفسير.(ص٥٢).

النبة الاولى: لغة النص: يشكل النص القالب اللغوي للقاعدة القانونية, وتصدر النصوص في الانظمة الديمقراطية في إطار مبدأ فصل السلطات عن مصادر مختلفة : الهيئة التأسيسية, السلطة التشريعية والسلطة الاجرائية. (ص ٥٣ - ٥٤ - ٥٥).

المطلب الاول: المواصفات العامة للغة النص القانوني:

أولاً: التعاريف في اللغة القانونية.(ص ٥٦).

ثانياً: التعابير والمفردات الخاصة باللغة القانونية.(ص ٥٩).

ثالثاً: شمولية اللغة القانونية.(ص ٦٠).

رابعاً: كثرة استعمال الفعل المضارع.(ص ٦٠ - ٦١).

خامساً: استعمال ادوات ربط منطقية.(ص ٦١).

المطلب الثاني: المواصفات الخاصة لصياغة النص القانوني.

أولاً: الصياغة في العهد العثماني: غن الحدث القانوني الالم في تاريخ السلطنة العثمانية كان إصدار مجلة الاحكام العدلية او القانون المدني العثماني وهو القانون الذي ظل مطبقاً في لبنان حتى عام ١٩٣٤ تاريخ وضع الموجبات والعقود اللبناني موضع التنفيذ. على صعيد الصياغة كان هم واضعيها الدقة لاوايجاز والاحاطة بمختلف نواحي الموضوع المعالج. (ص ٦٣).

ثانياً: الصياغة في عهد الانتداب الفرنسي: الحدث الالم في هذه الحقبة كان صدور قانون الموجبات والعقود اللبناني ١٩٣٢ ١٩٣٢ ووضعه موضع التنفيذ ١٩٣٤. جاءت صياغته حسنة إجمالاً. (ص ٦٦).

ثالثاً: الصياغة في عهد الاستقلال: اي عهد المراسيم الاشتراعية. لم تكن صياغتها دانماص سليمة من ناحية اختيار المفردات ودقة التعابير ولا من ناحية ترابط البنية اللغوية.(ص ٦٩).

النبذة الثانية: لغة الاجتهاد: الحكم هو ما يقضي به من أولي وظيفة او سلطة القضاء بالمعنى الواسع, اما بالمعنى التقني هناك من يرى ان الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف والحكم التمييزي يجب ان يطلق عليه اسم قرار بحيث تعطى كلمة حكم بالمعنى الحصري للاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الاولى. وتضاف لفظة حكم بالمعنى المتداول إلى المحكمة ويقال حكم بدائي او استئنافي او تمييزي. (ص ٧٢).

المطلب الاول: إصدار الاحكام القضائية:(الجهة الصالحة لإصدار الاحكام- الاصول المتبعة امام هذه الجهة).

أولاً: التنظيم القضائي اللبناني: تصدر الاحكام عن السلطة القضائية التي يعنى بتنظيمها وإرساء قواعدها قوانين تنظيم وزارة العدل والقضاء العدلي والقضاء الاداري إستناداً إلى مبادئ أساسية. (ص ٧٣-٧٤-٧٥).

ثانياً: سير الدعوى: - فيما خص دعاوى المدنية يجب أن يطلبها الفرعاء من السلطة القضائية لكي تتمكن من وضع يدها عليها وفق أصول معينة حددها بوضوح قانون أصول المحاكمات المدنية وهي امور شكلية ولكنها جوهرية. اما فيما خص دعاوى الجزائية فلها وجهان: وجه جزائي صرف (دعوى الحق العام) ووجه مدني (دعوى الحق الشخصي) فالبنسبة للوجه الاول فإن الدعوى الجزائية تتحرك مبدئياً وبصورة تلقائية بمجرد حصول واقعة جرمية.

المطلب الثاني: بيانات الاحكام القضائية: يجب ان يتضمن كل حكم قضائي بيانات منها إلزامية يؤدي فقدانها إلى بطلان الحكم ومنها غير إلزامية التي لا يؤثر غيابها على صحة الحكم.

أولاً: البيانات الالزامية: اسم المحكمة التي أصدرت الحكم, أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم, خلاصة ما قدمه الخصوم من طلبات وأسباب لها وأسباب دفاع ودفع, أسباب الحكم وفقرته الحكمية (ص ٧٧-٧٨-٧٩-٨٠-٨١-٨٢).

ثانياً: البيانات غير الالزامية: صدور الحكم باسم الشعب اللبناني, اسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره, اسم ممثل النيابة العامة ورأيه في القضية, مكان وتاريخ صدور الحكم, اسماء وكلاء الخصوم, حضور الخصوم وغيابهم وخلاصة ما استند إليه الخصوم من الادلة والحجج. (ص ٨٣-٨٤-٨٥).

المطلب الثالث: صياغة الاحكام القضائية:

أولاً: عرض الاحكام القضائية من الناحية الشكلية: تتميز بمواصفات عامة (تقسم الاحكام إلى قسمين الحثيات والفقرة الحكمية) ومميزات خاصة تختلف باختلاف درجة ونوع المحكمة التي أصدرتها. (ص ٨٥-٨٦-٨٧-٨٨-٨٩).

ثانياً: الاسلوب المعتمد في صياغة الاحكام القضائية: - في الجزء المخصص للوقائع المادية تكون اللغة مجردة ومصاغة بأسلوب عادي متداول وموضوعي.- في الجزء المخصص للحثيات او للاسباب القانونية فتختلف لغة الحكم بحيث تعكس الاختلاف في موقع المحكمة من موقف الوصف إلى موقف التبرير وإعمال المنطق. لذلك تستعمل المحكمة عبارات ربط معينة "حيث ان" "بما ان". (ص ٩٠).

الفقرة الثانية: اللغة القانونية المرنة ولغة الفقه: تمتاز بمزيج من الموضوعية والذاتية في التعبير عن الآراء والمواقف القانونية. (ص ٩١-٩٢-٩٣-٩٤).

الباب الثاني: العنصر المعنوي للمنهجية القانونية: يستند على الناحية الفكرية لدى الباحث ويلخص دوره في الاستنتاج واستثمار المعلومات.

الفصل الاول: بنية النزاع القانوني: يبني النزاع على عنصرين: العنصر المادي للدلالة على الواقعة التي سببت نشوء الفعل, والعنصر القانوني بمعنى مجموعة القواعد القانونية التي بني على أساسها الحل.

- **الجزء الاول: تحديد الوقائع المادية للنزاع:** أي مجموعة الاحداث الاجتماعية التي تصادف الاشخاص في حياتهم اليومية . ويمكن تصنيفها: التصرف القانوني, الواقعة القانونية او المادية والمعيار المعتمد هو تدخل الارادة الشخصية في إحداث النتائج القانونية. (ص ١٠٠-١٠١).
- **الجزء الثاني: تحديد الاطار القانوني للنزاع:** يتم على مرحلتين: - تحديد الموضوع العام او العنوان الرئيسي - ومن ثم تحديد النص القانوني من بين فئة القواعد القانونية الذي من شأنه الإجابة على المشكلة المطروحة. وهذا ما يعبر عنه بالمرحلتين الوصف القانوني. (ص ١٠١).

الفقرة الاولى: تعريف الوصف القانوني: علاقة معينة بين الفعل المعروض على المحكمة والنص القانوني الواجب التطبيق (الوصف القانوني ≠ التفسير القانوني). (ص ١٠٢-١٠٣-١٠٤-١٠٥-١٠٦).

الفقرة الثانية: بنية القاعدة القانونية وعلاقتها بالوصف القانوني.

النبذة الاولى: بنية القاعدة القانونية: إستقر علماء القانون على إرساء القاعدة القانونية على عنصرين إثنين: - عنصر الفرضيات و الحكم المقرر لهذه الفرضيات. (ص ١٠٧-١٠٨).

المطلب الاول: الفرضيات: يمثل البعد الواقعي للقاعدة القانونية , وتتألف الفرضيات من مجموعة حالات خاصة تشابهت فيما بينها من حيث الموضوع والنتيجة التي ترتبت عليها واستحقت ان ترتقي إلى مرتبة التجريد والتعميم وان يتبناها ويصوغها بشكل انظمة. (ص ١٠٨-١٠٩).

المطلب الثاني: الحكم المقرر للفرضيات: إن الحكم يشكل بالواقع الحل القانوني الذي تبنته القاعدة على كافة الاحتمالات التي يمكن ان تدخل في نطاق الجزء الاول. (ص ١١٠-١١١).

النبذة الثانية: علاقة القاعدة القانونية بالوصف: إن علاقة الوصف القانوني بالقاعدة تبني إنطلاقاً من جزئها الاول أي الفرضيات نظراً لوحدة الاساس الني انبثقتا منه اي واقع الحياة اليومية. (ص ١١٣-١١٤-١١٥-١١٦).

الفصل الثاني: بنية الحل القانوني: أهم تيارين يتنافسان على شرح المنطق القانوني هما المنطق الشكلي من جهة والمنطق التدللي او التبريري من جهة اخرى_ (ص ١١٧-١١٨)

- الجزء الاول: المنطق القياسي الشكلي: من حيث المضمون هو مجموعة قواعد مبنية على الاستنتاج أي الطريق التي تسهل الوصول إلى نتيجة صحيحة إنطلاقاً منمعطيات وثوابت محددة سلفاً نظراً لعلاقتها الوثيقة بهذه الفرضيات. أما من حيث الشكل فهو لغة أي نظام إشارات ورموز مختلفة مع قواعد وأصول لاستعمالها بشكل يؤمن الغاية المنشودة. $a \text{ est } b \text{ et } b \text{ est } c \text{ donc } a \text{ est } c$. (ص ١١٩-١٢٠).

الفقرة الاولى: نطاق تطبيق المنطق القياسي الشكلي:

النبذة الاولى: نشأة القياس المنطق القانوني: نشأ على يد الصوفيين وأصحاب المدرسة الافلاطونية وأول من تنبه لدور القياس في التبرير كان ارسطو والتي طورت في ما بعد على يد بعض الفلاسفة أبرزهم Leibniz.

النبذة الثانية: عناصر القياس المنطقي القانوني: يتألف من عنصرين أساسيين: عنص المقدمات أي المعطيات الثابتة ويتألف بدوره من مقدمة كبرى ومقدمة صغرى وعنصر النتيجة التي تنبثق من الربط بين المقدمتين. (ص ١٢١).

المطلب الاول: المقدمة الكبرى: المقدمة الكبرى = القاعدة القانونية = فرضيات + حكم وهي تتكون من حد أوسط او الفرضيات وحد أكبر المطبق على هذه الاحتمالات الواردة في متن القاعدة. (ص ١٢٢).

المطلب الثاني: المقدمة الصغرى: المقدمة الصغرى = حالة خاصة واقعية مطروحة للحل. (ص ١٢٢-١٢٣).

المطلب الثالث: النتيجة: يقصد بالنتيجة الحل المطلوب للحالة الخاصة وبما ان هذا الحل يتم عن طريق القاعدة القانونية إذن نحصل على النتيجة عن طريق القياس أي بواسطة تطبيق القاعدة العامة على الحالة الخاصة من خلال الربط بين المقدمتين . وهذا الربط يرتكز على قواعد معينة ويؤدي بالتالي إلى احتمالات مختلفة. (١٢٣).

أولاً: قواعد ربط المقدمات: إن المحرك الاساسي لعملية القياس هو ظهور أحد أجزاء المعادلة وهو الحد الاكبر كلياً في المقدمة الكبرى وهو جزء منها , وجزئياً في المقدمة الصغرى مما يترجم العلاقة بين المقدمتين. ويؤدي إلى تطبيق الحكم المقرر في القاعدة والذي ينحصر وجوده في المقدمة الكبرى على الحالة المخصصة المتمثلة بالمقدمة الصغرى. (ص ١٢٣).

ثانياً: الاحتمالات الواردة: النتيجة الايجابية والنتيجة السلبية (ص ١٢٥-١٢٦).

الفقرة الثانية: نسبية تطبيق المنطق القياسي الشكلي: يرتكز المنطق الشكلي على نوعين من الثوابت : القاعدة القانونية و الواقعة المادية ومن الربط بين المقدمتين يتم التوصل إلى نتيجة حتمية ومستقلة. ولكن هناك عوامل ترافق هذه المقدمات تزرع الثقة بالنتيجة التي تم التوصل إليها منها عوامل قانونية ومنها عوامل إجتماعية وإنسانية (ص ١٢٧).

النبذة الاولى: المؤثرات القانونية في اختيار مقدمات القياس

المطلب الاول: تحديد المقدمة الصغرى. (للمزيد من المعلومات ص ١٢٧).

المطلب الثاني: تحديد المقدمة الكبرى. (للمزيد من المعلومات ص ١٢٩).

أولاً: سلطة القاضي في تحديد القاعدة. (للمزيد من المعلومات ص ١٣٠).

ثانياً: سلطة القاضي في التفسير: يقصد بالتفسير إعطاء النص القانوني معناه الصحيح عن طريق استظهار قصد المشرع فيه بغية تطبيقه تطبيقاً سليماً. (للمزيد من المعلومات ص ١٣٠).

١- سلطة القاضي في تفسير النصوص التشريعية: أ : انواع النصوص القانونية من حيث طبيعة صياغتها: الصياغة الجامدة (١٣١) أي عندما يواجه النص مجموعة وقائع ويعطيها حلاً لا يختلف مهما كانت الظروف . وقد مثل جيني هذه الطريقة بعدة امثلة منها إحلال الكم محل الكيف (١٣٢) , والشكل (١٣٣). والصياغة المرنة أي نوع من الصياغة لا يعطي للقاعدة صورة ثابتة محددة على القاضي ان لا يحدد عنها في كل الحالات وغنما يكتفي بإعطائه معياراً عاماً يتسم بالمرونة فيتمكن بواسطته من تكييف الحلول طبقاً لظروف كل قضية (١٣٤) . ب مدارس التفسير (١٣٦).

٢- سلطة القاضي في تفسير الاعمال القانونية: في تفسير العقود وفي وصف العقود. (للمزيد من المعلومات ص ١٤٠-١٤١).

النبذة الثانية: المؤثرات الاجتماعية والانسانية في اختيار مقدمات القياس: (للمزيد من المعلومات ص ١٤٢).

• الجزء الثاني: القياس التدللي.

الفقرة الاولى: نشأة القياس التدللي: انبثق من الانتقادات التي وجهت للمنطق الشكلي إذا طبق بالشكل الجامد . لذلك يتفق الفقهاء اليوم على دعم المنطق القياس الشكلي المعروف بمنطق الإكراه بمنطق آخر يسمى منطق الاقتناع او المنطق التدللي. يعتمد هذا المنطق على دراسة كافة الادلة والبراهين التي تسمح بدعم او معارضة وجهة نظر معينة بغية تبرير قرار ما او انتقاده. إذاً إن المنطق التدللي كالمناطق الشكلي يهدف كل منهما إلى التوصل لنتيجة معينة وتبريرها مع فارق أساسي يتعلق بالوسيلة المستعملة لبلوغ الهدف اي الحل (١٤٦).

الفقرة الثانية: عناصر المنطق التدللي: يعتمد على غقامة الدليل المقنع والحجة الملائمة لتبرير النتيجة معتبراً أن القانون في الاساس هو فن الاقتناع, وإن مهمة رجل القانون والقاضي هي التمكن من خلق قناة معينة بالحل الذي توصل إليه (١٤٧).

د. رانيا صليبيا

القسم الثاني: نماذج تطبيقية للمنهجية القانونية:

الباب الاول: منهجية الابحاث: بحث = التفتيش والتحقيق بغية الوصول إلى هدف معين, يمكن ان يتناول التحقيق عن مغزى او تطور موضوع نظري أو البحث عن حل قانوني وعملي لمسألة معينة.(ص ١٥٦).

الفصل الاول: منهجية الموضوع القانوني: الموضوع القانوني = التمرين العملي الذي يهدف إلى عرض وشرح ومناقشة القواعد القانونية, ولكل من هذه المحطات أصول ومميزات منها ما

يتعلق بالشكل ومنها ما يتعلق بالمضمون. وبشكل عام فإن إنجاز أي موضوع قانوني يمر بثلاث مراحل: مرحلة التحليل، مرحلة العرض والاستنتاج ومرحلة الصياغة تبدأ بالمقدمة صلب الموضوع والخاتمة. (ص ١٥٧).

• الجزء الاول: تحليل الموضوع : تهدف هذه المرحلة إلى تحديد امرين: الموضوع والمضمون. (ص ١٥٨).

الفقرة الاولى: تحديد الموضوع المطروح: - قراءة الموضوع المطروح عدة مرات في انتباه مع التوقف عند كل كلمة وحتى كل علامة. (ص ١٥٩) - الانتباه إلى طريقة طرح السؤال والحدود التي اعطيت له من قبل السائل. (ص ١٦٠). - وأخيراً تحديد مكان الموضوع في المحاضرات. (ص ١٦١).

الفقرة الثانية: تحديد مضمون الموضوع المطروح: (ص ١٦٢) - يجب على الطالب ان يسجل كل الافكار التي ترد بصورة عشوائية - يجب فرز هذه المعلومات وتنقيتها من الافكار التي لا تخدم التوسيع - يجب البحث عن عناصر إضافية- يجب تصنيف المعلومات وتوظيفها- يجب تركيز فكرتين محورتين تشكلان العنوانين الرئيسيين لقسمي التصميم و اربع افكار اخرى فرعية تولف منها كل فقرة- وأخيراً يجب عنونة هذه الافكار. (ص ١٦٢-١٦٥).

• الجزء الثاني: عرض الموضوع - التصميم: بالمعنى الضيق يحصر التصميم بصلب الموضوع الذي يتألف بدوره من قسمين رئيسيين يتفرع عن كل منهما أقسام داخلية أخرى (النظرية الفرنسية التي تعتمد التقسيم الثنائي). (ص ١٦٥).

الفقرة الاولى: هدف التصميم ومواصفاته:

النبرة الاولى : هدف التصميم: إن التصميم ليس هدفاً بحد ذاته بل هو وسيلة تتيح للباحث عرض الموضوع بشكل يسهل على القارئ إستيعابه دون عناء كبير. (ص ١٦٦).

النبرة الثانية: مواصفات التصميم: عدة مواصفات:

أولاً: التقسيم الثنائي. (ص ١٦٧).

ثانياً: الوضوح. (١٧٠).

ثالثاً: التجديد. (١٧١).

رابعاً: التوازن. (١٧١-١٧٢).

خامساً: التسلسل المنطقي للأفكار. (١٧٣).

الفقرة الثانية: أنواع التصاميم: لتسهيل عملية التصميم يمكن اقتراح عدة نماذج يتناسب كل منها مع نوع معين من المواضيع دون ان يكون للامر صفة إلزامية. وتتمثل هذه الاقتراحات بشكل عام بفئتين أساسيتين: فئة التصميم المبنية على الافكار وفئة التصاميم التقنية. (ص ١٧٣).

النبذة الاولى: التصميم المبني على الافكار: لعل أقرب مثل يعطى حول هذه التقنية هي الطريقة المعتمدة عادة لوضع تصميم للتعليق على قرار قضائي. وهي تجزئة الحثية الاساسية إلى قسمين واختيار العناوين الملائمة ومن ثم معالجة كل قسم على حدة. (ص ١٧٥).

النبذة الثانية: التصميم التقني: تناول معظم من كتب في المنهجية القانونية هذه الفئة من التصاميم واتفقوا على الالتزام بها ولكن آراءهم تباينت حول لائحة التصاميم المقترحة منهم من حصرها بعدد معين, ومنهم من سلك اتجاهاً معاكساً ورفض الدخول في الحصرية انطلاقاً من الاختلاف الطبيعي في المواضيع القانونية وفي طريقة طرحها وتشابكها. إلا ان الرأي السائد ودون ان يدعي الشمولية في التصنيف استطاع ان يختصر هذه النماذج بأربعة اساسية وهي: (١٧٦ - ١٧٧٩).

المطلب الاول: تصميم الذي يعتمد على قسمين متكاملين. (١٧٨).

المطلب الثاني: التصميم الذي يعتمد على قسمين متعارضين. (١٧٩).

المطلب الثالث: التصميم المعتمد في مواضيع المقارنة. (١٨١).

المطلب الرابع: التصميم الذي يراعي التسلسل الزمني. (١٨٥).

• الجزء الثالث: صياغة الموضوع: تعتبر مرحلة الصياغة الجزء النهائي والاخير الذي يظهر من خلاله الموضوع للقارئ ويخضع صاحبه للتقييم والمحاسبة. في هذه المرحلة لا بد من التركيز على محطتين: المقدمة والخاتمة (١٨٦).

الفقرة الاولى: المقدمة: (١٨٦) .

النبذة الاولى: أهمية المقدمة: يجب ان تصاغ المقدمة بعد استكمال التصميم على ان تنقلب المراكز في مرحلة العرض النهائي إذ تعود المقدمة وتمثل المركز الاول والاساسي للتعريف بموضوع البحث القانوني . من هنا غن المقدمة والتصميم اهم ركائز البحث القانوني وهما اللذان يعطيان الانطباع الاول والاساسي للقارئ . من هنا التركيز على هذين العنصرين وإلزامية غعطائهما الوقت الكافي. (١٨٦).

النبذة الثانية: أهداف المقدمة: (١٨٧).

المطلب الاول: تحديد الموضوع: احد اهم أهداف المقدمة هو تحديد الموضوع العام الذي يندرج في إطاره السؤال المطروح للمعالجة. ومن ثم التقدم تدريجياً بين المفاهيم المتفرعة عنه والمجاورة للوصول إلى النقطة المقصودة بالتحديد وهذا ما يسمى بتقنية القمع أي الطريقة التي تبدأ من العام غلى الخاص ومن الموضوع الشامل إلى الموضوع المحدد الذي يشكل الغاية الساسية. (١٨٧).

المطلب الثاني: شرح الموضوع: اي تفسير الكلمات والتعبير الواردة في الموضوع والتي لها علاقة مباشرة بالتوسيع دون الاسهاب في التفاصيل.(١٨٨).

المطلب الثالث: فائدة البحث: تعني لغوياً المصلحة او المنفعة المتوخاة من إثارة الموضوع وتكون ذات أبعاد ثلاثة: نظري عملي وتاريخي.(١٨٨).

المطلب الرابع: الخيارات: غاية المقدمة الاساسية هي ان تدل القارئ على السياق الفكري المتبع لمعالجة الموضوع وهي لا تحقق هذا الهدف إلا إذا سلطت الضوء على الافكار الرئيسية التي يدور حولها التوسيع. ولكن بلورة هذه المحاور مرتبطة عملياً بعدة إعتبارات منها ما يتعلق بالباحث وبالموضوع. فعلى الباحث ان يحدد مدى الشمولية التي يريد ان يعطيها للموضوع من جهة وقدرة البحث على الامتداد او التقلص دون ان يفقد معناه والفائدة من إجرائه.(١٨٩).

المطلب الخامس: التمهيد لإعلان التصميم: أي الكشف عن الخطوط العريضة التي ستعالج في صلب الموضوع والتي ستولف العناوين الرئيسية لأقسام التصميم. ويأتي ترتيب هذا البند حكماً في نهاية المقدمة, وتكون كل البنود السابقة قد حضرت له. على ان طريقة هذا الاعلان يجب ان تكون مبررة بجملة او اكثر بشكل يظهر مع التقسيم المعتمد طبيعياً ومقتعاً للقارئ.(١٩٠).

الفقرة الثانية: الخاتمة: من حيث المبدأ تولف الخاتمة الجزء الثالث من اجزاء التصميم القانوني بمعناه الواسع. ولكن من الناحية العملية نلاحظ إنقساماً في الرأي يتمحور حول إلزامية او عدم إلزامية الخاتمة في الابحاث القانونية: منهم من يرى أن الخاتمة غير ضرورية بدليل ان دورها يقتصر على استعادة الافكار الرئيسية التي كانت مداراً للبحث. ومنهم من يدعي ضرورة وجود الخاتمة ويبرره بكونها هي التي تنهي الموضوع والتي تبقى بالتالي في ذهن القارئ. أما نحن فنرى انه لا بأس من إقبال الموضوع القانوني بخاتمة سريعة تتجنب محاذير التكرار .

نموذج نظري.(١٩٢)

الفصل الثاني: منهجية المسألة التطبيقية: تعتبر المسألة التطبيقية أحد أهم الاختبارات العلمية التي يخضع لها الطلاب لامتحان معلوماتهم القانونية وخاصة قدراتهم على اكتشاف المسائل الواقعية المطروحة وحلها.

• الجزء الاول: تحديد المسألة التطبيقية: هدف المنهجية هو تدريب الطالب ومواكبته للعبور من العالم النظري المجرد إلى المجال العملي التطبيقي.

الفقرة الاولى: معيار الشكل: تختلف المسألة عن الاستشارة في موضعين : اولاً بالنسبة للنص وثانياً بالنسبة إلى الاسئلة. يتصف نص المسألة القانونية المطروحة على الطلاب كتمرين عملي بالدقة والتركيز وقلة الوقائع المادية الغير منتجة لتوجيه الطالب. في حين يأخذ نص الاستشارة حجماً أكبر ويعطي مساحة هامة للتفاصيل. اما بالنسبة للأسئلة, هناك فرق بسيط , فتلك التي ترافق المسائل تكون عادة

واضحة موجّهة ومحددة سلفاً , بينما في الاستشارة تتسم الاسئلة المطروحة بطابع الابهام والتنوع وعدم الدقة.

الفقرة الثانية: معيار الاساس: تختلف الاستشارة عن المسألة باختلاف الهدف الذي يسعى له طرح المسألة او طالب الاستشارة.

• الجزء الثاني: منهجية حل المسألة التطبيقية: إن حل المسألة التطبيقية يتم عن طريق: تحليل الوقائع المادية والقانونية المطروحة. وصياغة الحلول والاجابات المفترضة.

الفقرة الاولى: تحليل المسألة: يقتضي: فهم الوقائع التي تناولها , عرض المشكلة او المشاكل القانونية التي طرحتها واستخراج الحل القانوني المناسب.

النبذة الاولى: فهم الوقائع: أي قراءة النص قراءة, فرز العناصر الواقعية المنتجة عن العناصر غير المنتجة بصورة تدريجية وانتقائية, عدم إسقاط أي معلومة يكون لها تظاثير على الحل, الوقوف على التفاصيل, الحرص على تبيان التواريخ بحسب تسلسلها الزمني او التاريخي ومن ثم تلخيص المعطيات الواقعية.

النبذة الثانية: عرض المشكلة القانونية: أي تحديد النقطة او النقاط القانونية التي يتمحور حولها النص توصلاً للحل المطلوب. ويمكن ان يواجه الطالب حالات ثلاث: - مسألة قانونية مع أسئلة واضحة مصاغة بلغة قانونية سليمة. - مسألة قانونية مع اسئلة معطاة سلفاً ولكنها مصاغة بلغة عادية خالية من تعابير قانونية, ظاسئلة ينقصها الوصف القانوني. - مسألة قانونية بدون أسئلة أقرب للإستشارة.

النبذة الثالثة: الحل القانوني: يبدأ بتعيين المبدأ القانوني الذي يصلح أساساً للحل من بين عدة إحتتمالات يمكن ان تفرض نفسها . وعلى هذا الاساس يستخرج الحل.

أولاً: فرز الاحتمالات: أي فرزها بهدف استبعادها إنطلاقاً من المعلومات.

ثانياً: تحديد المبدأ القانوني: المعيار هنا هو مدى تطابق المبدأ مع الحالة الخاصة المرححة في المسألة , أي تحليل القاعدة اي مدى تطابق هذه التعاريف وإمكانية احتوائها للوقائع الواردة في المسألة ومن ثم تحليل النص.

ثالثاً: الحل: استخراج الحل بفعل تطبيق القاعدة التي تم التوصل إليها على الحالة الخاصة المطروحة في المسألة.ويمكن ان يكون الحل إيجابياً أو سلبياً.

رابعاً: التعليل: هي أصعب التمارين المطروحة من ضمن الاعمال الموجهة. وتختلف طريقة التعليل وحجمه باختلاف القاعدة التي استقر الطالب على تطبيقها: - غذا كانت القاعدة بسيطة يكفي تحليل القاعدة وتطبيقها دون التوسع في الموضوع. - إذا كانت القاعدة تحمل تطبيقات مختلفة يفترض عرض تلك الحالات والتوقف على الحالة التي تنكبق مباشرة على الموضوع. -إذا كانت القاعدة الواجبة التطبيق

تشكل إستثناء لقاعدة عامة. يصار إلى عرض القاعدة بشكل عام ومن ثم تعرض الاستثناءات وأخيراً نتوقف على الاستثناء الذي له علاقة مباشرة بالموضوع.

الفقرة الثانية: صياغة المسألة التطبيقية: بشكل عام يتصف هذا النوع من الاعمال التطبيقية بالحرية في اختيار التصميم المناسب.

الباب الثاني: منهجية التعليقات: التعليق بالمعنى اللغوي الصرف يعني التفسير والشرح والتعقيب على الشيء. وعلى هذا الاساس يتمحور حول نص معين ينطلق منه ويتناوله من كل جوانبه حتى يصل إلى أبعد منه معنى ومبنى. في حين ان البحث يتناول موضوعاً محدداً أو نقطة قانونية مثارة من خلال واقعة مادية مطروحة على رجل القانون ويكون المطلوب إيجاد حل للمشكلة أو إظهار جدوى وانعكاسات النقطة القانونية المعروضة للنقاش. ولكن ينبغي تحديد: اهم المصطلحات التي ترد عادة كأسئلة. وانواع النصوص القانونية. وترد الاسئلة بطرق مختلفة : دراسة نص- خلاصة نص- تحليل نص- التعليق على نص. وتتشابه الاجابات أو تختلف بحسب شخصية الطالب ومعلوماته دون التركيز على المنهجية المتبعة والتعريف الصحيح لكل نموذج ولكل كلمة مستعملة في متن السؤال. (٢١٢).

١- تعريف المصطلحات المستعملة:

أ- دراسة النص: في الواقع إن الموضوع يثير إلتباساً مزدوجاً: الاول لغوي بحت ناتج عن العادة في استعمال التعابير دون الوقوف على معناها الصحيح. والثاني تقني يدل على التجاذبات الفكرية الحاصلة بين نوعين مختلفين من المعالجة التي تتطلبها دراسة النص القانوني. وهما التحليل من جهة والتعليق من جهة أخرى بالاضافة إلى التلخيص الذي يشكل وجهاً آخر من التمارين العملية المطروحة في الامتحان. (٢١٢-٢١٣).

ب- التحليل: لغوياً كلمة تحليل تعني تفكيك الشيء إلى أجزائه الاولى. ولكن في الوقت نفسه التحليل وسيلة لبلوغ هدف معين. ويعمل على إبراز الفكرة الاساسية التي يتمحور حولها النص وعلاقتها مع الافكار الفرعية. (٢١٣-٢١٤).

ت- التلخيص: هو التمرين الذي يرمي إلى نقل صورة مصغرة مباشرة وامينة عن النص المطلوب إعطاء فكرة سريعة عنه مع الحرص على تسلسل الافكار الواردة فيه بنفس الطريقة التي اوردها المؤلف. وأهم مبادئ التلخيص التي يجب احترامها هي التالية:- قراءة النص مراراً. - وضع تصميم لهذا النص. - الانطلاق في التلخيص من التصميم وليس من النص الاساسي. - وضع التلخيص بالاسلوب الشخصي لا بالاسلوب الكاتب. - لا تتكلم بلسانك بل بلسان المؤلف. - عدم إضافة اية فكرة شخصية أو غير غير شخصية. - عدم ابداء الرأي الشخصي في النص أو اي تعليق. - عدم ذكر التفاصيل والفضلات والشواهد والامثال والافكار إنما أبرز الافكار فقط. - احترام تسلسل أقسام النص. - جعل الافكار مترابطة ومتماسكة. - واحترام عدد الاسطر والكلمات المطلوب أن يقتصر التلخيص عليها. (٢١٤-٢١٥).

ث- التعليق: أي التفسير، الشرح والتعقيب على الشيء وفي المجال القانوني فهي تفيد عن معالجة النص من زاوية النقد التقني الدقيق الذي يتناول الشكل والمضمون في أن الامر الذي

يتطلب منهجية فكرية واضحة بسبب ارتكازها على الفكرة الأساسية التي يتمحور حولها النص.(٢١٥-٢١٧).

٢- أنواع النصوص القانوني: اما فيما يتعلق بالمادة التي يدور حولها التعليق او التحليل القانوني والتي ندل عليها بكلمة نص نظراً لوجود ثلاثة أنواع من النصوص التي يمكن تسميتها بالقانونية: - الاحكام والقرارات القضائية الصادرة عن سلطة القضاء او النص الاجتهادي.- النص القانوني الصادر عن السلطة التشريعية.- النص الفقهي الصادر عن رجال القانون.

الفصل الاول: منهجية التعليق على قرار قضائي: يمثل القرار القضائي قيمة تعليمية غن من ناحية صدوره او من ناحية الاشخاص الذين يصدر عنهم والطريقة المتبعة من قبلهم للوصول إلى نتيجة معينة.(٢١٨).

• الجزء الاول: البطاقة التعريفية للقرار القضائي: (٢٢٠).

الفقرة الاولى: الدراسة المادية: تتناول الدراسة المادية للقرار : قراءة مفصلة دقيقة بمضمونه بغية توضيحه واستخراج كل العناصر الواقعية والقانونية الظاهرة والمستترة. ومن المتعارف عليه ان معدل القراءة بالنسبة للمبتدئين هو ثلاث مرات: تخصص القراءة الاولى لتكوين فكرة عامة عن الموضوع والتألف مع معطيات القرار واستخراج المراجع. اما القراءة الثانية فتكون اشد تركيزاً ويحاول الطالب استخراج الحيثية الأساسية . واخيراً يترك للقراءة الثالثة امر التركيز على التسلسل المنطقي لتفكير المحكمة وفصل الوقائع المادية عن الوقائع القانونية واستنتاج نوع من تصميم عام للقرار يظهر التطور التدريجي في النهج من خلال الاسباب والمطالب التي ردت عليها والبراهين التي اعتمدها توصلنا إلى الحل.(٢٢١-٢٢٣).

الفقرة الثانية: البطاقة التعريفية: (٢٢٣)

النبة الاولى: هدف البطاقة التعريفية: تهدف البطاقة التعريفية للقرار القضائي إلى استخراج العناصر التي يتألف منها وترتيبها تحت عناوين خاصى مختلفة عن تركيبية القرار الأساسية بشكل يعكس التسلسل الزمني لمراحل القضية, ويبرز السؤال القانوني الذي تطرحه ويلخص الحل الذي توصلت إليه المحكمة.(٢٢٣).

النبة الثانية: مضمون البطاقة التعريفية: تتضمن بطاقة القرار البنود التالية: ١- المراجع. ٢- عرض الوقائع المادية . ٣- عرض الوقائع القضائية. ٤- مطالب الفرقاء. ٥- المسألة القانونية المطروحة. ٦- الحل.- ٧- وجهة نظر المعلق إذا وجدت.(٢٢٤).

المطلب الاول: المراجع: هناك نوعان من المراجع التي يجب ان تذكر في اعلى الصفحة المخصصة للبطاقة التعريفية: ١- من جهة الموضوع العام. ٢- من جهة أخرى مصدر القرار وتاريخ صدوره بالاضافة إلى ذلك غالباً ما يذكر اسماء الفرقاء في الدعوى بعد ذكر أسماء القضاة الذين يؤلفون هيئة المحكم ورقم الدعوى وتاريخها.(٢٢٥)

المطلب الثاني: الوقائع المادية: نعني بالوقائع المادية التي يجب ان تظهر في البطاقة التعريفية للقرار الوقائع الفاعلة والثابتة وذلك وفقاً للمبادئ التالية: - يجب استعمال اسماء الفرقاء وليس صفتهم القانونية, - يجب ذكر كل واقعة مع تاريخها وبصورة منفصلة عن غيرها, - يجب ذكر الوقائع بحسب التسلسل الزمني منذ نشوء النزاع وصولاً إلى المحكمة.(٢٢٥).

المطلب الثالث: الوقائع القضائية: تشمل كافة الاجراءات والتدابير التي اتخذت امام المحكمة او من قبلها. وتتضمن تاريخ الدعوى غذا عرف وإلا بتاريخ مجهول, اسم الفريق الذي حرك الدعوى والفريق الذي قدمت بوجهه, اسم المحكمة التي قدمت الدعوى امامها, موضوع الدعوى, القرارات الصادرة عن المحكمة قبل الفصل فيأصل النزاع إذا وجدت, أسباب الدعوى امام كل درجة من درجات المحكمة وموقع الفرقاء وأموأهم, القرارات الصادرة في كل درجة من درجات المحكمى التي نظرت بالنزاع او ما تيسر منها. ويختلف ذكر كل هذه البنود باختلاف درجة المحكمة مصدره القرار.(٢٢٦-٢٢٨).

المطلب الرابع: مطالب الفرقاء: يجب ذكر المسائل والاسباب القانونية التي يتسلح بها الاطراف لدعم دعواهم مع مراعاة مبدأ مقابلة الادعاءات, أي يجب ذكر الطلب المدلى به من قبل المدعي والرد المباشر من قبل المدعى عليه.(٢٢٨).

المطلب الخامس: المسألة القانونية: هي عبارة عن المشكلة أو النقطة القانونية التي طرحت من قبل الاطراف في الدعوى, والتي أجابت عليها المحكمة من خلال الحثية الاساسية, وكانت محور الحكم. ويمكن ان تتعدد النقاط القانونية المطروحة في الحكم الواحد وبالتالي تتعدد الاجابات عليها والحثيات أيضاً.(٢٢٨).

المطلب السادس:الحل: يتألف الحل القانوني من جزأين يطلب أن يذكر معاً في البطاقة التعريفية: - الحثية أو الحثيات الاساسية في الحكم. - تلخيص للفقرة الحكمية.(٢٢٩).

المطلب السابع: وجهة نظر المعلق. إذا وجدت (٢٣٠).

• الجزء الثاني: التعليق على القرار القضائي: تمثل مرحلة التعليق الجزء الثاني والاهم في مسار دراسة القرارات القضائية بعد وضع البطاقة التعريفية وهي ترمي إلى تحقيق ثلاثة أهداف: فهم معنى القرار - تفسيره - وتقويم الحل الذي توصلت إليه المحكمة.(٢٣١).

الفقرة الاولى: المرحلة التحليلية: تعتبر هذه المرحلة أشد صعوبة من المرحتين السابقتين وتفترض فهماً جيداً لمضمون القرار من جهة ومعرفة شاملة للمحاضرات عامة والموضوع الذي يندرج في إطاره القرار تحديداً. باعتبار انها تختصر البطاقة التعريفية بكل عناصرها في قسمها الاول وتتناول التعليق من خلال القسم الثاني فقط. (٢٣١).

النبذة الاولى: تحليل الحكم أو القرار: يقضي تحليل الحكم القضائي بيان الوقائع التي تناولها وعرض المسألة القانونية التي طرحها واستخراج الحل الذي وضعه.

المطلب الاول: الوقائع: الوقائع على نوعين: الوقائع المادية والوقائع القضائية.

أولاً: الوقائع المادية: يتوجب على الطالب في بيانه للوقائع المادية التقيد ببعض القواعد والتوجيهات التالية: - سرد الوقائع وفقاً لتسلسلها التاريخي. - إنتقاء الوقائع الهامة والثابتة. - إستنتاج الوقائع غير المعروفة في النص كي يكون السرد منطقياً. - إستعمال أسلوب إيجابي وليس سلبي تحقيقاً لغايتين البساطة والوضوح.(٢٣٢).

ثانياً: الوقائع القضائية: اما بالنسبة إلى الوقائع القضائية فيتوجب على الطالب ذكر الامور التالية: - موضوع الدعوى - طبيعة المرجع القضائي الناظر بالدعوى. - مكانها - صفة المتداعين. - منطوق الحكم أو القرار.(٢٣٣).

المطلب الثاني: المسألة القانونية: أي السؤال القانوني المطروح من قبل الاطراف والذي أجابت عليه الهيئة الناظرة بالدعوى وكان محور الحكم. ولكن قبل طرح السؤال يتوجب على الطالب بيان ادعاءات الخصوم ومن ثم في ضوئها صياغة المسألة القانونية.(٢٣٤).

أولاً: إدعاءات الخصوم: يتعين على الطالب الالتزام بامرين أساسيين: - قاعدة تشابه الادعاءات من جهة التاكيد ومن جهة اخرى الانكار- يجب أن يكون آخر ادعاء للرفقاء ادعاءً عاماً وليس خاصاً.(٢٣٥).

ثانياً: صياغة : المسألة القانونية: تحكم صياغة المسألة ميزتان: - هي مسألة وتصاغ بالتالي بشكل إستفهامي. -هي مسألة عامة وتصاغ بشكل عام بمعنى انه من اجل حل المسألة القانونية الخاصة المطروحة في القضية يجب التوقف عند مسألة قانونية يمكن ان تطرح بعدة حالات وتشمل في طياتها الحالة الخاصة موضوع القرار (٢٣٦).

المطلب الثالث: الحل القانوني: يشكل بالدرجة الاولى الاجابة المباشرة على المسألة القانونية التي سبق وطرحت في القرار, او الحيثية الاساسية دون الفقرة الحكمية. بالدرجة الثانية يعتبر الحل القانوني التسوية المنتظرة للنزاع المادي القائم بين الاطراف وهو غالباً ما يظهر على هذا الشكل في الحيثية الاساسية وبعدها بحسب الحالات وله عدة مميزات منها ما يتعلق بالمضمون (عام - تستند الاجابة إلى نص قانوني وإلى عدة تفسيرات وأسباب واجتهادات قانوني) ومنها ما يتعلق بالشكل (بشكل إستشهاد أي بين مزدوجين). (٢٣٨).

النبذة الثانية: التعليق على الحل القانوني: يتناول التعليق الحل بحد ذاته مع المفاهيم التي يتضمنها بالإضافة إلى مضمون نص القرار بكامله والسياق العام الذي يندرج فيه باعتبار ان الافكار الواردة في الحل نفسه لا تتوضح إلا بالرجوع للنص كاملاً . ويسعى المعلق من خلال هذه العناصر لتحقيق ثلاثة اهداف: فهم الحل , شرحه وتقويمه. (٢٣٩).

المطلب الاول: فهم الحل: أي إدراك المعنى الذي ينطوي عليه بكل أبعاده وملابساته والقدرة على تصنيفه نوعياً فكرياً وزمناً على ضوء معطيات القانون واتجاهات الفقه والاجتهاد. تحقيقاً لهذا الهدف يتعين على الطالب تدريجياً ان يفهم الحل بحد ذاته ومن ثم ان يفهمه بالنسبة للماضي وبالنسبة للمستقبل وأخيراً بالنسبة للمواضيع المشابهة. (٢٣٩).

أولاً: فهم الحل بحد ذاته: يكتمل بمرحلتين أولاً عبر تحليل هذا الحل وتفكيكه إلى عناصره الأساسية بغية إعادة جمعه وثانياً عبر تلخيصه بلغة الطالب. المرحلة الأولى : التحليل : - يجب التعريف بفحوى الحل, وبالتحديد التعريف بالكلمات والعبارات القانونية التي تضمنها في الحل القانوني. - التقيد بتسلسل ورودها في الحل القانوني. المرحلة الثانية: التلخيص أي شرح الحل القانوني بأسلوبنا الشخصي والهدف هنا هو التاكيد من مدى فهم الطالب لمعنى ومضمون الحل القانوني.(٢٣٩).

ثانياً: فهم الحل بالنسبة للماضي: يقتضي على الطالب الرجوع إلى الماضي لاستعراض القوانين والاجتهادات السابقة حول كيفية معالجة المسألة القانونية المطروحة. ويلعب تاريخ صدور القرار القضائي دوراً هاماً لأنه يشكل الوسيلة الأبرز لتحديد الفترة الزمنية التي صدر فيها وبالتالي للفصل بين اتجاهات الماضي والحاضر والمستقبل. (٢٤١).

ثالثاً: فهم الحل بالنسبة للمستقبل: نتطرق هنا إلى موقف القانوني الوضعي والفقهاء والاجتهاد ما بعد تاريخ صدور الحكم او القرار الذي نحن بصددده: الحالة الأولى: لم تطرح المسألة القانونية مرة ثانية منذ تاريخ صدور القرار (حالة نادرة لم تتكرر - قلة المعلومات), الحالة الثانية طرحت المسألة القانونية: - هل هناك تناسق بين الحل المعتمد من قبل محكمة التمييز والحل المعتمد من قبل محاكم الساس؟, هل هناك حل مختلف؟, ما هو وضع التشريع؟. (٢٤٣ - ٢٤٤).

رابعاً: فهم الحل بالنسبة للمواضيع الشبيهة: الهدف هنا هو مقارنة الحل المعتمد من قبل المحكمة مع الحلول الأخرى المعتمدة في ميادين ومواضيع او حالات قانونية قريبة من الموضوع او الحالة التي نحن بصدددها. - المرحلة الأولى: تحديد الموضوع او المواضيع المقارن به او بها. المرحلة الثانية: إعطاء الحلول القانونية المعتمدة بخصوصه او بخصوصها.(٢٤٥).

المطلب الثاني: شرح الحل: هنا يبادر الطالب بشرح الحل المعتمد قبل ان يقترح حلاً آخر (٢٤٦).

أولاً: شرح الحل المعتمد: تحديده (مسألة تفسيرو ١ او وصف) - الأسس القانونية للحل (فقه, نص قانوني, طريقة تفسير معينة, إجتهد...)(٢٤٦-٢٤٩)

ثانياً: إمكانية اقتراح حل آخر: هل بالإمكان اعتماد حل آخر؟ (ما هو؟- ما هي أسسه القانونية؟). (٢٥٠).

المطلب الثالث: تقويم الحل القانوني: يقيم الطالب الحل القانوني بشكل عام ومن ثم بشكل خاص (٢٥١)

أولاً: التقويم بشكل عام: يتم التقييم بالاستناد إلى حجج واقعية تفرضها عوامل إقتصادية, تاريخية, إجتماعية... (٢٥٢).

ثانياً: التقويم بشكل خاص: أي بالنظر للعدالة والانصاف: هل أن الحل الخاص في القضية الراهنة جاء عادلاً ومنصفاً؟ (٢٥٨).

الفقرة الثانية: التعليق بحصر المعنى:(منهجية رقم ٢) (المقدمة. دور المقدمة. تقديم الموضوع. إعداد التفكير القانوني. الاعلان عن الخطوات الواجب اتباعها. مضمون المقدمة. العناصر الاساسية. العناصر الاحتمالية. التصميم. دور التصميم. مضمون التصميم). (ص ٢٦٠-٢٧٣).

الفصل الثاني: منهجية التعليق على نص تشريعي أو فقهي: إن النصوص القانونية أكثر إتساعاً وشمولية من القرارات القضائية إن من حيث المصدر أو من حيث الحجم. لذلك تبدو القرارات القضائية على انواعها محصورة بالسلطة القضائية وحدها بينما يتسع إطار النصوص القانونية لتشمل بالإضافة إلى السلطات التشريعية والتنظيمية مقالات الفقهاء ورجال القانون. كذلك إن النص غير ملزم بحدود معينة ويمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة باختلاف الغاية المرجوة من الدراسة من جهة والكاتب ومؤهلته من جهة اخرى. أما التلخيص فيمكن ان يشمل الحالتين بشرط احترام قواعده ومستلزماته. ص (٢٧٤-٢٧٦).

• الجزء الاول: البطاقة التعريفية لنص تشريعي أو فقهي.

الفقرة الاولى: هدف البطاقة التعريفية: تؤلف البطاقة التعريفية للنصوص القانونية وسيلة عمل ضرورية للباحث يهدف من خلالها إلى المحافظة على الخطوط العريضة للقراءات والابحاث التي يمر بها. (٢٧٧).

الفقرة الثانية: مضمون البطاقة التعريفية: تتضمن البطاقة التعريفية العناصر التالية: ١- المراجع) أ- موضع النص. ب- هوية النص أو المقال. ٢- تصميم النص. ٣- خلاصة النص. ٤- خلاصة المقدمة والخاتمة. ٥- موقف المؤلف. (٢٧٧).

النبذة الاولى: المراجع: تشتمل كما في بطاقة القرار, على الامور التالية: في أعلى الصفحة من جهة اليمين: - عنوان النص ونوعه, اسم الكاتب وصفته, المصدر الذي نشر فيه, تاريخه. من الجهة اليسرى موضوع النص ونطاقه. ويجب تحديد الموضوع العام الذي يندرج في إطاره النص موضوع الدراسة. (٢٧٨).

النبذة الثانية: تصميم النص: هو إلزامي بخطوطه العريضة دون الدخول في الفقرات او في الاقسام الفرعية, عندما يكون النص من الحجم الكبير. ويكون إختيارياً عندما تتناول البطاقة مقالاً صغيراً لسبب بسيط هو ان التصميم يكون حكماً موجوداً في الفقرة المخصصة للتلخيص ككل. (٢٧٩).

النبذة الثالثة: خلاصة النص: يصار من خلالها التركيز على النقاط الاساسية التي اتى على ذكرها النص مع التشديد على بعض الجمل او المقاطع المعبرة ورفعها بين مزدوجين لاستعمالها فيما بعد كشواهد لتدعيم وجهة نظر معينة. (٢٧٩).

النبذة الرابعة: مضمون المقدمة أو الخاتمة: هذا البند مخصص لتنظيم بطاقة تعريفية لكتاب أو لاطروحة من الحجم الكبير, ولا بد من التركيز على الامور التالية: - المقدمة لمعرفة هدف أو أهداف الكاتب والغاية التي يريد التوصل إليها. - فهرس المواد أي التصميم العام المفصل لمتابعة ترقى الفكرة وتطورها

ولتحديد المقاطع التي تهم القارىء. - الخاتمة للتأكد من قدرة الكاتب على تحقيق الهدف الذي رسمه في المقدمة. (٢٨٠).

النبذة الخامسة: موقف المؤلف: أي تحديد وجهة نظر الكاتب لتصنيف المرجع في المكان المناسب. (٢٨٠).

• الجزء الثاني: التعليق على نص تشريعي أو فقهي:

الفقرة الاولى: التصميم الكلاسيكي: إن التصميم المتعارف عليه في هذه المرحلة يقسم الدراسة إلى قسمين: قسم اول يتناول تحليل النص وقسم ثان ويتناول التعليق على النص (٢٨١).

النبذة الاولى: تحليل النص: أي تحديده والتعريف به من ثم عرض مفصل لتركيبته المادية والمعنوية ثانياً. (٢٨١)

المطلب الاول: تحديد النص: على ثلاثة أنواع: التاريخ , المصدر والموضوع العام. (٢٨١).

أولاً: تاريخ النص. (٢٨٢).

ثانياً: مصدر النص. (٢٨٣).

ثالثاً: موضوع النص: يجب تحديد الاطار العام الذي يأتي النص في سياقه. (٢٨٣).

المطلب الثاني: بنية للنص: يتركز التحليل في هذه المرحلة على ثلاثة امور: البنية اللغوية ظو الصرفية والمنطقية. (٢٨٤).

أولاً: البنية اللغوية: أي دراسة التعبيرات والمفردات المستعملة في صياغة النص وإعطاؤها التعريف المناسب إنطلاقاً من مستلزمات النص. (٢٨٤).

ثانياً: البنية الصرفية او النحوية: أي دراسة تركيبية الجمل والفقرات التي يتكون منها النص. (٢٨٦-٢٨٧).

ثالثاً: البنية المنطقية: لمعرفة الوسيلة المعتمدة من قبل الكاتب من اجل الوصول إلى النتيجة المرجوة: الاستنتاج او الاستقراء. (٢٨٨).

المطلب الثالث: بلورة الافكار الرئيسية: يجب ان يتوصل المعلق إلى فهم النص ككل بشكل يسمح له استخراج الافكار المحورية التي سيدور حولها البحث. (٢٨٩).

النبذة الثانية: التعليق على النص: التعليق على نص يختصر ثلاثة أمور: فهم النص- شرح النص- تقويم النص والكل على ضوء المعطيات القانونية والفقهية والاجتهادية. (٢٨٩).

المطلب الاول: فهم النص: يعني استيعاب النص والاحاطة به من كل جوانبه. (٢٨٩).

أولاً: فهم النص بحد ذاته: أي تلخيص العناصر الأساسية للنص والنتائج التي توصل إليها الكاتب وذلك بلغة الطالب للتأكد من فهمه للموضوع. (٢٨٩).

ثانياً: فهم النص بالنسبة للماضي: أي الاجتهادات السابقة والتجاذبات الفقهية والنظريات التي نشأت حوله. (٢٨٩).

ثالثاً: فهم النص بالنسبة للمستقبل: موقف القانون الوضعي والفقه والاجتهاد ما بعد تاريخ صدور النص والتوقعات التي يمكن ان تنبثق عن النص المذكور. (٢٩٠).

رابعاً: فهم النص بالنسبة للمواضيع الشبيهة: أي مقارنة النص موضوع المعالجة سواء من حيث عناصر تكوينية أو النتائج التي يمكن ان تترتب عليه مع حالات او دراسات قانونية قريبة منه او مجاورة له. (٢٩٠).

المطلب الثاني: شرح النص: أي تبيان الاسس القانونية التي استند إليها النص: تشريع, فقه, إجتهاد. والتركيز على القصد او المبدأ الاساسي المطروح دون الغوص في التفاصيل والاستثناءات. (٢٩٠ - ٢٩١).

المطلب الثالث: تقويم النص: بشكل عام ومن ثم بشكل خاص. (٢٩١).

أولاً: بشكل عام: أي من الوجهة القانونية والمنطقية. (٢٩١ - ٢٩٢).

ثانياً: بشكل خاص: أي بالنظر إلى مبادئ العدالة والانصاف من جهة والاستقرار الاجتماعي في العلاقات بين الافراد من جهة اخرى. (٢٩٢).

د. رانيا صليبا